الأمم المتحدة A/AC.105/L.318/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 June 2019
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
الدورة الثانية والستون
فيينا، ١٢-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩

مشروع التقرير

إضافة

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف- سُبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١- وفقاً للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، واصلت اللجنة النظر، على سبيل الأولوية، في سُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما واصلت بحث المنظور الأوسع نطاقاً للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سُبُل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقا لذلك الهدف.

٢- وتكلَّم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثِّلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا وباكستان والبرازيل وكندا والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثل مصر، بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وكذلك ممثِّلو دول أعضاء أخرى، بكلمات تتعلق بهذا البند.

٣- وكانت معروضة على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل قدَّمها الاتحاد الروسي بعنوان "دراسة استقصائية لمشكلة الصلاحية التقديرية التي تمارسها الدول في تفسير المبادئ والمعايير القانونية الأساسية المتعلقة بالسلامة والأمن في الفضاء الخارجي" (A/AC.105/L.319)؛

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) ورقة اجتماع بعنوان "العمل في الفضاء: نحو وضع بروتوكولات بشأن قواعد السلوك" (A/AC.105/2019/CRP.12).

٤- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "مؤشر أمن الفضاء"، قدَّمته ممثِّلة كندا؛

(ب) "حصر المنازعات وردعها وتقليص حجمها: الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، قدَّمته المراقبة عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء.

٥- واتَّفقت اللجنة على أنَّ لها، لما تقوم به من عمل في الميدان العلمي والتقني والقانوني، وكذلك لتشجيعها الحوار وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن مختلف المواضيع المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، دوراً أساسيًّا في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول، وكذلك في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٦- ورأت بعض الوفود أنَّ المسؤولية تقع على جميع الدول المرتادة للفضاء في المحافظة على الفوائد المتأتية من التقدم المحرز على مستوى تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وتعزيز هذه الفوائد لما فيه مصلحة جميع الدول المرتادة للفضاء.

٧- ورأت بعض الوفود أنه، لضمان استخدام الفضاء بطريقة مستدامة وفي الأغراض السلمية، من المهم أن تنفَّذ الأنشطة الفضائية وفقاً للقانون الدولي والقواعد والأنظمة الدولية.

٨- ورأت بعض الوفود أنَّ وجود حوار مجدٍ على الصعيد الدولي يشكل أمراً أساسيًّا في تعزيز الشفافية وإمكانية التنبؤ والثقة بين الدول، لأنَّ من شأنه منع ما يمكن أن ينشأ عن الأنشطة العسكرية المضطلع بها في الفضاء الخارجي من تصورات خاطئة ومعلومات مضللة وسوء فهم وتقدير.

٩- ورأى أحد الوفود أنَّ ما تحقق من تقدم في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه جاء نتيجة للتعاون بين الدول التي تمكنت من تجاوز اختلافاتها السياسية بهدف ضم قواها من أجل العمل لفائدة البشرية ومصلحتها، وأنَّ عدم تحول الفضاء الخارجي حتى الآن إلى ساحة لسباق للتسلح ما هو إلا نتيجة لوجود نية حسنة لدى الدول ولإدراكها لكافة جوانب مخاطر وعواقب نشوب نزاع في الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، أشار ذلك الوفد إلى أنَّ المجتمع الدولي برمته يتقاسم مسؤولية تنفيذ الحكم الهام المكرَّس في إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-١٨) المؤرَّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣)، لا سيما أنَّ أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ينبغي أن تنفَّذ وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، مع الحرص على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

١٠- ورأى أحد الوفود أنَّ المهام المتعلقة بمنع نشوب النزاعات في الفضاء الخارجي والحفاظ على استخدامه في الأغراض السلمية أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى وأنَّ ثمة نقصاً في التدابير التي تتخذها الدول في هذا الصدد. لذلك، يرى ذلك الوفد أنَّ هناك حاجة لصك دولي

مُلزم قانوناً يحدد ضمانات موثوقة ضد حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، لأن هذا السباق يمكن أن يؤدي إلى وضع الأسلحة أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في الفضاء الخارجي.

١١- ورأى أحد الوفود أنَّه ينبغي مواصلة وضع تدابير فعالة للرصد والشفافية وبناء الثقة، بهدف التفاوض حول صك ملزم قانوناً بشأن التحقق المتعدد الأطراف. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ التدابير الطوعية للشفافية وبناء الثقة لا يمكن أن تشكل بديلا لصكّ مُلزم قانوناً، وأنَّ الاتفاقات القائمة بشأن نزع السلاح ومراقبة الأسلحة يمكن أن تتضمن بعضا من عناصر تلك التدابير التي يمكن أن تشكل أساساً للشفافية وبناء الثقة فيما يتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي.

١٢- ورُئي أنَّه ينبغي مواصلة النظر في مشروع المعاهدة بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، الذي أعدَّته الصين والاتحاد الروسي، والذي كان موضع نظر في مؤتمر نزع السلاح في السنوات الأخيرة.

١٣- ورُئي أنَّ عدم نشوب نزاعات في الفضاء سابقاً لا يمكن أن يعتبر ضماناً للسلام، لا سيما في وقت يشهد دخول جهات فاعلة جديدة في مضمار الفضاء.

١٤- ورُئي أنَّه، رغم المناقشات التي دارت لما يقارب أربعة عقود، لم تنبثق أي نتيجة ملموسة عن مؤتمر نزع السلاح، وهو أمر يؤكده ما يجري حاليا من تكديس للأسلحة في الفضاء الخارجي، مما يحفز عددا متزايدا من البلدان على النظر في اتباع نفس النهج. ولكن نظرا لعدم وجود منتدى آخر لمناقشة المسائل المتعلقة بأمن الفضاء، يجب على المؤتمر أن يواصل النظر في الجوانب الموضوعية لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، مما سيعبد الطريق لإطلاق مفاوضات أولية بشأن معاهدة ملزمة قانونا.

١٥- ورأت بعض الوفود أنَّ من المخيب للآمال أنَّ فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتدابير العملية الأخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٥٠، لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء، رغم إجرائه مناقشة غنية وموضوعية حول كافة الجوانب المتعلقة بولايته.

١٦- ورُئي أنَّ اللجنة، رغم عدم كونها منتدى لنزع السلاح ومن أجل منع نشوب نزاع، تتيح للدول فرصة لتبادل الآراء وتبديد المخاوف والتفاوض بشأن الحلول التوفيقية والترويج للسلوكيات المسؤولة في الفضاء الخارجي.

١٧- ورحَّبت بعض الوفود بقيام اللجنتين الأولى والرابعة للجمعية العامة بتنظيم أحداث مشتركة، ورُئي أنَّ مثل هذه الأحداث قد تساعد في تعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٨- ورأى أحد الوفود أنَّ للجنة صلاحية تعزيز التعاون الدولي في مجال الفضاء في جوانبه العلمية والتقنية والقانونية، بموجب الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ١٤٧٢ ألف (د-١٤) المؤرَّخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩. ورأى ذلك الوفد أنَّ اللجنة هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وذات طابع سياسي، وبالتالي ينبغي لها أن تتناول التعاون الدولي في مجال الفضاء من منظورات أخرى إضافة إلى المنظور التقني وأن تتحلى دائما بالموضوعية في مواكبة

القضـايا الراهنة. ورأى ذلك الوفد أنَّ اللجنة ينبغي لها، بصـفتها جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، أن تتعاون مع جميع كيانات هذه المنظومة من أجل بلوغ هدف اللجنة الأساسي المتمثل في الحفاظ على السـلم والأمن في الفضـاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضـا أنَّ المسـائل التي تهتم بها اللجنة وثيقة الصـلة بالمسـائل التي تتناولها كل من اللجنة الأولى ومؤتمر نزع السـلاح، وبالتالي فالهيئات الثلاث بأجمعها ينبغي أن تنظر بالتوازي في المسـائل المتعلقة بمنع حدوث سـباق تسـلح في الفضـاء الخارجي. فهذه المنتديات أُسـندت إليها ولاية ومسـؤولية تدعيم القاعدة الدولية لكفالة حصـر استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فقط.

١٩- ورُئي أنه ينبغي تشجيع الدول على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، وعلى أساس طوعي، وبطريقة تتفق مع مصـالحها الوطنية، استعراض وتنفيذ تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشـفافية وبناء الثقة في أنشـطة الفضـاء الخارجي (A/68/189) لعام ٢٠١٣ وتوصـياته وتدابير الشـفافية وبناء الثقة الواردة فيه. كما رأى ذلك الوفد أنَّ مداولات اللجنة المستمرة بشـأن ذلك التقرير، فضـلا عن المدخلات المحددة المقدمة من الدول الأعضـاء، يمكن أن توفر إرشـاداً مهماً لمكتب شـؤون الفضـاء الخارجي وأن تحدد اتجاه تطوير ولاية اللجنة من أجل مواجهة التحديات الناشئة بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٠- ورُئي أنه في ضوء التقدم الإيجابي الكبير في عمل اللجنة بشأن المسائل المتعلقة باستدامة أنشطة الفضـاء الخارجي على المدى الطويل وتدابير الشـفافية وبناء الثقة في الفضـاء الخارجي، لا توجد حجج مقنعة من شـأنها الدعوة إلى ضـرورة اتخاذ إجراءات من جانب اللجنة فيما يتعلق بما يسـمى "تسـليح" الفضـاء الخارجي. فمنذ أن بدأت اللجنة عملها منذ ما يقرب من سـتة عقود، كان من الواضـح أنه ستكون هناك جهود مخصصة بصورة منفصلة لمعالجة قضايا نزع السلاح على وجه التحديد؛ وتشمل هذه الجهود منتديات مثل اللجنة الأولى للجمعية العامة، ومؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح.

٢١- ورُئي أنَّ مخاطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي تنشأ بالدرجة الأولى كنتيجة لموقف بعض الدول التي تخطط للهيمنة على الفضاء الخارجي والتمتع بالحرية الكاملة في التصرف فيه.

٢٢- وأكدت بعض الوفود مجدداً أهمية منع حدوث سـباق تسـلح في الفضـاء الخارجي ووضـع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي، وطلبت إلى جميع الدول، ولا سيما تلك التي لديها قدرات فضـائية كبرى، أن تسـاهم بنشـاط في استخدام الفضـاء الخارجي في الأغراض السـلمية من أجل منع حدوث سباق تسلح هناك، والامتناع عن وضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تتعارض مع هذا الهدف. كما رأت تلك الوفود أن الحفاظ على بيئة الفضـاء الخارجي على المدى الطويل يتطلب التزام المجتمع الدولي بضمان عدم وضع أسلحة فيه أبداً.

٢٣- ورُئي أنَّ من الممكن أيضا دعم التدابير الطوعية لتوفير الأمان والأمن في الفضاء الخارجي، مثل التعهد بعدم السبق إلى وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وهو تعهد قدمته أكثر من ٢٠ دولة.

٢٤- ورُئي أنَّ السبيل الحالي لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يرتكز على قواعد السلوك المسؤول، وهي عبارة عن تدابير عملية وطوعية تساعد على تعزيز الثقة في ما تضطلع به الدول وجميع الجهات الفاعلة الأخرى من أنشـطة فضـائية وما تقوم به من أفعال في الفضـاء.

وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى "قواعد طريق" تشكل وسيلة لتحديد السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي؛ وهذه القواعد ستساعد إلى حد بعيد في تعزيز الثقة وتخفيف حدة التوتر وتجنب إساءة تفسير الأفعال أو الأنشطة. ومن ثمَّ، فمن شأن تدابير الشفافية وبناء الثقة أن تساعد على الحد من إمكانية إساءة تفسير الأنشطة والأفعال، كما أنَّ الانحرافات عن المعايير يمكن أن تساعد في الإشارة إلى ما يمكن اعتباره سلوكاً غير مسؤول في الفضاء.

٢٥- ورُئي أنه فيما يتعلق بالتعاون الفضائي فيما بين الدول، توفر التدابير الطوعية غير الملزمة قانوناً، مثل المبادئ التوجيهية بشأن "الممارسات الفضلى"، وتدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي، وقواعد السلوك الآمن والمسؤول في الفضاء الخارجي، أكثر الوسائل عملية وقابلية للتنفيذ السريع لتحسين الاتصال وإتاحة فرص مبكرة للحد من المخاطر التشغيلية، والحفاظ بذلك على بيئة الفضاء والقدرة على استكشاف الفضاء واستخدامه لصالح الأجيال القادمة.

٢٦- ورُئي كذلك أنَّ من الممكن تعزيز الأمان والأمن في الفضاء الخارجي من خلال تنفيذ الدول لتدابير الشفافية وبناء الثقة، مثل تسجيل الأجسام الفضائية، وإصدار الإشعارات السابقة للإطلاق، وتنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والمشاركة في ما تضطلع به لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي من أنشطة تتعلق بإدارة الحطام الفضائي، والقيام بتحليل لمدى إدراك قرب الأجسام الفضائية وتجنب الارتطام، والمشاركة والمساهمة في أنشطة التعاون الدولي.

٢٧- ورُئي أنَّه رغم أنَّ بعض الأنشطة الفضائية قد تبدو جديدة أو مبتكرة، فمعاهدات الأمم المتحدة الأساسية بشأن الفضاء الخارجي تنطبق عليها ويمكن أن توجه المشاركين فيها بنجاح نحو القيام بعمليات سلمية وآمنة. وفي هذا الصدد، من شأن التنفيذ الطوعي، على المستوى الوطني، للمبادئ التوجيهية المتفق عليها بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد أن يعزز أسس ودعائم المعاهدات وأن يساعد على تحديد السلوك المسؤول في إطار الاستخدامات المستدامة للفضاء في الأغراض السلمية.

٢٨- ورأى أحد الوفود أنَّ بند جدول الأعمال الموجود قيد النظر يرتبط ارتباطا وثيقا ببند جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ولذلك، فقد رأى ذلك الوفد أنَّ المناقشات والمداولات المندرجة في إطار كلا البندين ينبغي أن يُواصل إجراؤها على نحو متسق، بل ينبغي أيضا اعتبارها مرتبطة ببعضها البعض بشكل كلي، بهدف تيسير الوصول إلى اتفاق وتوافق في الآراء فيما بين الدول الأعضاء بشأن مجموعة قابلة للتنفيذ من تدابير الشفافية وبناء الثقة المتعلقة بالتنفيذ الآمن للأنشطة الفضائية.

٢٩- ورُئي أنَّه يلزم تعزيز الإطار القانوني الدولي لأنشطة الفضاء الخارجي بغية تحسين أمان واستدامة الفضاء بالنسبة لجميع مستخدميه. وفي هذا الصدد، فالمبادرات التي تقوم بها اللجنة والمناقشات التي تجريها في الوقت الحالي تهدف إلى ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد من خلال وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية يمكن أن تحدث أثرا هاما على مستقبل الفضاء الخارجي.

٣٠- ورأت بعض الوفود أنَّ الأمان والأمن في الفضـــاء الخارجي يمكن أن يتأثرا بعوامل مثل تزايد عدد الدول المرتادة للفضـــاء وانخراط جهات فاعلة، حكومية وغير حكومية، في الأنشـــطة الفضـائية، وتكدس الحطام الفضـائي بشـكل متزايد، والأعطال والحوادث الفنية المتعلقة بأجسـام فضائية، بما في ذلك الاصطدامات العرضية والتداخلات الضارة وغير المتوقعة فيما بينها.

٣١- ورُئي أنَّ الحكومات ينبغي أن تتأكد، لدى تشـجيع الأنشـطة الفضـائية التجارية، من أنَّ تلك الأنشـطة تبقى مقصـورة على الأغراض السـلمية ومن أنها تسـهم في المحافظة على اسـتقرار الفضاء الخارجي وأمانه واستدامته في الأمد البعيد.

٣٢- ورُئي أنَّه ينبغي تشـجيع التعاون الدولي في مجال اسـتخدام الفضـاء الخارجي في الأغراض السـلمية من خلال تيسـير نقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات وتبادل المواد والمعدات، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية على وجه الخصوص.

٣٣- وهنأت اللجنة الدول الأفريقية على إنشاء وكالة الفضاء الأفريقية، التي ستستضيفها مصر، بناء على قرار من الاتحاد الأفريقي. وأشـارت إلى أنها سـتكون منبراً للتعاون عبر القارات وسـتتيح لجميع الدول الأفريقية فرصة للاستفادة من المنافع المشتركة المتأتية من ميدان الفضاء.

٣٤- ولاحظت اللجنة أنَّ حكومة نيجيريا قد اسـتضـافت مؤتمر القيادات الأفريقية السـابع بشـأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، الذي عقد في أبوجا من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وتناول موضوع "تنفيذ السياسة والاستراتيجية الأفريقية بشأن الفضاء".

٣٥- ولاحظت اللجنة أيضـــاً أنَّه على هامش المعرض الدولي للطيران والفضـــاء، الذي أقيم في سـانتياغو من ٣ إلى ٨ نيسـان/أبريل ٢٠١٨، انعقد "مؤتمر الفضـاء" الرابع، كما انعقد "أسـبوع أمريكا اللاتينية للاستشعار عن بُعد"، وهو مؤتمر تقني وعلمي نظمته القوات الجوية لشيلي. وكان هذا الأســبوع يهدف إلى تعزيز اســتخدام المعلومات الفضـــائية المتعلقة بالظواهر التي تحدث في الغلاف الحيوي، وركز على تطوير تطبيقات فضائية لصالح القطاعين المدني والدفاعي.

٣٦- ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أنَّ الدورة الخامسة والعشرين للملتقى الإقليمي لوكالات الفضـــاء في آســيا والمحيط الهادئ حول موضـــوع "تســخير تكنولوجيا الفضـــاء المبتكرة لتلبية الاحتياجات المتغيرة" قد عقدت في سنغافورة في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وستعقد الدورة السادسة والعشرون حول موضوع "توثيق مختلف الصلات نحو عصر فضائي جديد" في ناغويا، اليابان، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٣٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ نظمت، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشائها، منتدى رفيع المستوى حول موضوع "مجتمع ذو مستقبل مشترك من خلال التعاون في مجال الفضاء"، وذلك في بيجين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٣٨- وأوصت اللجنة بمواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في البند المتعلق بسُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أثناء دورتها الثالثة والستين في عام ٢٠٢٠.

باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

٣٩- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1202)، الذي يتضمن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣.

٤٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة بونتشو ماروبينغ (جنوب أفريقيا) لما أبدته من قيادة مقتدرة، كرئيسة، أثناء دورة اللجنة الفرعية السادسة والخمسين.

٤١- وتكلَّم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثِّلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيطاليا والبرازيل وسويسرا والصين وكولومبيا والنمسا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية. كما تكلم ممثل مصر نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وتكلمت ممثلة كوستاريكا نيابة عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا والمكسيك. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

٤٢- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "بريسما، البعثة الإيطالية الفائقة الطيفية"، قدَّمه ممثل إيطاليا؛

(ب) "مبادرات الفلبين في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء"، قدَّمه ممثل الفلبين؛

(ج) "معالجة مشكلة الحطام الفضائي: التدابير الأوروبية والدولية الرامية إلى ضمان استخدام مستدام للفضاء الخارجي"، قدَّمه المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية.

١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٤٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرات ٥١-٧١).

٤٤- وكان معروضاً على اللجنة تقرير عن المنتدى المشترك بين الأمم المتحدة والصين بشأن الحلول الفضائية حول موضوع "تحقيق أهداف التنمية المستدامة" الذي عقد في تشانغشا، الصين، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (الوثيقة A/AC.105/1210).

٤٥- ولاحظت اللجنة أنَّ مجالات البرنامج ذات الأولوية هي: الرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية، والاستفادة من الاتصالات الساتلية في تطبيقات التعليم عن بُعْد والتطبيب عن بُعْد، والحد من مخاطر الكوارث، واستخدام النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، ومبادرة علوم الفضاء الأساسية، وتغيُّر المناخ، ومبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية، ومبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، والتنوُّع الأحيائي، والنُّظُم الإيكولوجية.

٤٦- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة البرنامج المضطلع بها في عام ٢٠١٨ وأنشطته المزمعة في عام ٢٠١٩، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرات ٦٣-٦٦).

٤٧- وأحاطت اللجنة علماً بمواصلة حكومة اليابان، من خلال معهد كيوشو للتكنولوجيا، وحكومة إيطاليا، من خلال معهد البوليتكنيك في تورين ومعهد ماريو بويلا العالي، بالتعاون مع المعهد الوطني لبحوث القياس والمعايرة، توفير منح دراسية طويلة الأمد للطلاب من البلدان النامية في إطار البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة واليابان بشأن الزمالات الدراسية الطويلة الأمد في مجال تكنولوجيات السواتل النانوية، والبرنامج المشترك بين الأمم المتحدة وإيطاليا للزمالات الطويلة الأمد في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة والتطبيقات المتَّصلة بها، على التوالي.

٤٨- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بسلسلة تجارب برج الإسقاط، وهي برنامج زمالات دراسية تابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، يُنفَّذ بالتعاون مع مركز التكنولوجيا الفضائية التطبيقية والجاذبية الصغرى والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي، ويتيح هذا البرنامج أن يدرس الطلاب الجاذبية الصغرى بإجراء تجارب في برج إسقاط. وفي الدورة السادسة لبرنامج الزمالات، فاز بمنحة الزمالة فريق من معهد البوليتكنيك في ميلانو، من خلال عملية اختيار تنافسية.

٤٩- ولاحظت اللجنة كذلك استمرار التعاون بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي وحكومة اليابان في تنفيذ برنامجهما التعاوني المشترك بشأن إطلاق سواتل كيوبسات من وحدة التجارب اليابانية "كيبو" المعروفة باسم "كيبوكيوب" في محطة الفضاء الدولية، وذلك بالتعاون مع الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي. وكان هذا البرنامج قد استُهل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. واختير فريق من جامعة نيروبي ليكون أول مستفيد من هذا البرنامج. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، نُشر ساتل كيوبسات المسمى 1KUNS-PF الذي طوره الفريق من وحدة التجارب اليابانية "كيبو"، ليكون أول ساتل كيني. وستَلي بعثةَ الساتل الكيني سواتل كيوبسات طورتها فرق من إندونيسيا وغواتيمالا وموريشيوس واختيرت للجولتين الثانية والثالثة لوحدة "كيبوكيوب". وقد اختير المركز الوطني لتكنولوجيا الفضاء التابع للجامعة التقنية لمولدوفا في نيسان/أبريل ٢٠١٩. ويهدف هذا البرنامج التعاوني إلى تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات في مجال تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في إطار مبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، وذلك بإتاحة الفرص لمؤسسات تعليمية وبحثية في البلدان النامية لإطلاق سواتل كيوبسات من وحدة التجارب اليابانية "كيبو".

٥٠- ولاحظت اللجنة استمرار التعاون بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي وحكومة الصين (من خلال الوكالة الصينية للرحلات الفضائية المأهولة)، في إطار تنفيذ مبادرة التعاون بين الأمم المتحدة والصين بشأن استخدام محطة الفضاء الصينية في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ومبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء. ويهدف هذا التعاون الاستشرافي الذي يعتمد على الابتكار إلى إتاحة الفرصة للعلماء من جميع أنحاء العالم لإجراء تجاربهم الخاصة على متن محطة الفضاء الصينية، مما يفتح باب المشاركة في أنشطة استكشاف الفضاء أمام جميع البلدان ويستحدث نموذجاً جديداً لبناء القدرات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء. وكانت الفرصة الأولى لإجراء تجارب علمية على متن محطة الفضاء الصينية متاحة لجميع الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية. وكنتيجة لعملية الترشح والانتقاء، اختيرت تسعة مشاريع من أجل تنفيذها على متن محطة الفضائية الصينية في الدورة الأولى.

وتهم هذه المشاريع التسعة ٢٣ مؤسسة تنتمي إلى ١٧ دولة من الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا وأفريقيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية، مما يعكس روح الإبداع والالتزام لدى العلماء من الكيانات العامة والخاصة في كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة. وتشمل مواضيع البحث علوم الحياة الفضائية والتكنولوجيا الأحيائية وفيزياء الجاذبية الصغرى للسوائل والاحتراق في نطاق الجاذبية الصغرى وعلم الفلك والتكنولوجيات الفضائية. واشترك في الإعلان عن نتائج عملية الانتقاء مكتب شؤون الفضاء الخارجي والوكالة الصينية للرحلات الفضائية المأهولة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩ أثناء حدث جانبي على هامش الدورة الثانية والستين للجنة.

٥١- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للأسلوب الذي نُفِّذت به أنشطة البرنامج بالأموال المحدودة المتاحة. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تولَّت رعاية تلك الأنشطة. ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّه يجري إحراز تقدُّم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠١٩.

٥٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ دولا أعضاء ومنظمات مختلفة عرضت، منذ دورة اللجنة الحادية والستين، تقديم موارد إضافية للعامين ٢٠١٨ و٢٠١٩.

٥٣- وأعربت اللجنة مجدداً عن قلقها لأنَّ الموارد المالية المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لا تزال محدودة، وناشدت الجهات المانحة أن تدعم البرنامج بتقديم التبرُّعات.

٥٤- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل العمل مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن تحديد أولويات البرنامج.

٥٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية واصل التركيز على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي وعلى الترويج لذلك التعاون وتعزيزه من أجل دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

٥٦- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي يواصل التعاون بشكل وثيق مع المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، أي المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الإنكليزية؛ والمركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية؛ ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ؛ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غرب آسيا؛ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (الصين). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ البلدان المضيفة للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقدِّم دعماً ماليًّا وعينيًّا هامًّا إلى تلك المراكز.

(ب) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٥٧- لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ يضمُّ حاليًّا ٤٢ دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين، وأنَّ هناك كيانات أخرى مهتمة أيضاً بالانتساب إلى البرنامج في

المستقبل. ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّه أمكن تحقيق تغطية عالمية لأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ، المحمولة على مركبات وطائرات ولدى مستخدمين أفراد في جميع أنحاء العالم، بفضل العنصر الفضائي المؤلَّف من أجهزة استقبال وإرسال محمولة على متن ٥ سواتل في مدار قطبي، و٩ سواتل في مدار ثابت بالنسبة للأرض، و٤٣ ساتلاً جديدا في مدار أرضي متوسط وفَّرها الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والهند والولايات المتحدة إلى جانب المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية والاتحاد الأوروبي، وكذلك بفضل مساهمات في العنصر الأرضي قدَّمها ٢٩ بلداً آخر. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ بيانات التنبيه الصادرة عن النظام قد ساعدت في عام ٢٠١٨ على إنقاذ حياة ٢ ١٠٠ شخص في ٩٠٤ عملية بحث وإنقاذ في مختلف أنحاء العالم.

٢- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة

٥٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرات ٧٧-٩٣).

٥٩- وأقرَّت اللجنة التوصيات والقرارات التي صدرت بشأن هذا البند عن اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع، الذي انعقد مجدَّدا تحت رئاسة ب. كوفيكريشنان (الهند) (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرة ٩٣).

٦٠- وأشارت اللجنة إلى أنَّ الجمعية العامة قد أكَّدت مجدَّداً، في قرارها ٧٣/٩١، ضرورة الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتَّصلة بها، وسلَّمت بضرورة التعريف بالأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في عمليات التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي للاستفادة منها في صوغ السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بوسائل منها بذل جهود لتحقيق أهداف تلك المؤتمرات، وكذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٦١- وأكدت بعض الوفود مجددا أهمية التعاون الدولي في جمع ومعالجة ونشر البيانات المستمدَّة بواسطة تكنولوجيا السواتل، مما يعزز قدرة البلدان النامية على صنع القرار وتطبيق السياسات المناسبة من أجل الوقاية من الكوارث الطبيعية والأوبئة، ويسهم من ثمَّ في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣- المسائل المتَّصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

٦٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمسائل المتَّصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرات ٩٤-١٠٧).

٦٣- ولاحظت اللجنة ما اضطُلِع به من مبادرات دولية وإقليمية بهدف تعزيز بيانات الاستشعار عن بُعْد واستخدامها في دعم التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والتنمية المستدامة، وخصوصاً لصالح البلدان النامية.

٦٤- وأثناء المناقشات، استعرضت الوفود برامج التعاون الوطنية والدولية في عدد من المجالات الرئيسية التي تعتبر فيها بيانات الاستشعار عن بُعْد بالغة الأهمية من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة. ومن الأمثلة على ذلك رسم الخرائط، والتخطيط العمراني، ورسم خرائط مساحية تتضمن أدوات إدارة العقارات والممتلكات، والأرصاد الجوية، والتعليم عن بُعْد والتطبيب عن بُعْد، وإدارة الكوارث، وحماية البيئة، وإدارة الموارد الطبيعية، ورصد المحيطات، وتغير المناخ، وتعزيز التنمية المستدامة، ورصد نوعية الهواء فيما يتعلق بالحلالات الهوائية (الإيروسولات) والملوِّثات، بما في ذلك رصد المتغيِّرات المناخية الأساسية، وإدارة الكوارث وتقييم أوجه الضعف، وفقدان الأوزون، وإدارة النُّظُم الإيكولوجية، والغابات، والهيدرولوجيا، والأرصاد الجوية والتنبُّؤ بأحوال الطقس الشديدة، ورصد درجة حرارة سطح البحار والرياح، ورسم خرائط الأنهار الجليدية وإعداد دراسات بشأنها، ورصد المحاصيل والتربة، وعمليات الري، والزراعة الدقيقة، وكشف المياه الجوفية، وطقس الفضاء، والأمن وإنفاذ القانون، ورسم خرائط الثروات المعدنية.

٦٥- ورأى أحد الوفود أنَّ الحصول على البيانات الفضائية، ولا سيما نتيجة لرصد الأرض، فضلا عن تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، شكل عاملا قويا في التنمية الاقتصادية وكان من الأمور الضرورية بالنسبة للمستعملين في البلدان النامية. ورأى ذلك الوفد أيضا أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي ينبغي أن يسعى إلى تيسير الحصول على البيانات المستمدة من الفضاء وتطبيقات معالجة البيانات ذات الصلة في هذا الصدد والترويج لسياسات البيانات المفتوحة والمجانية لدعم الحصول على هذه البيانات والتطبيقات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية.

٦٦- ورأت بعض الوفود أنَّ استحداث تطبيقات تعتمد على الاستشعار عن بُعد ويمكنها مواجهة التحديات الثلاثة المتمثلة في الفقر وعدم المساواة والبطالة في أفريقيا سيحدث تأثيرا كبيرا فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ورُئي أنَّ مما يكتسي أهمية بالغة، على وجه الخصوص، تنفيذُ حلول مثل الزراعة الدقيقة وإدارة المياه والترويج لها.

٦٧- وأحاطت اللجنة علما بالالتزام القوي لكثير من الدول الأعضاء بدعم المبادرات الهامة مثل الفريق المختص برصد الأرض واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، التي تضطلع بدور مهم في تحسين التشارك في بيانات الاستشعار عن بُعْد وتيسير الوصول إلى تلك البيانات في جميع أنحاء العالم.

٤- الحطام الفضائي

٦٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالحطام الفضائي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرات ١٠٨-١٤٣).

٦٩- وأقرَّت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية من قرارات وتوصيات بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرتان ١٤٢ و١٤٣).

٧٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يساهم على نحو حاسم في التخفيف من ذلك الحطام، وحثَّت البلدان على أن تنظر في التطبيق الطوعي لهذه المبادئ التوجيهية إذا كانت لم تفعل ذلك بعد.

٧١- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ العديد من الدول والمنظمات الحكومية الدولية تنفِّذ بالفعل تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتَّسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأنَّ دولاً أخرى وضعت معاييرَ خاصَّة بها لتخفيف الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية.

٧٢- وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أنَّ بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، ومعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ٢٠١١:٢٤١١٣ (النُّظُم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، والتوصية ITU-R S.1003 (بشأن حماية بيئة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض) الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات كمراجع في أُطرها الخاصة بالتنظيم الرقابي للأنشطة الفضائية الوطنية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ بعض الدول تعاونت ضمن إطار دعم أنشطة الرصد والتعقُّب الفضائية المموَّل من الاتحاد الأوروبي، وفي إطار برنامج التوعية بأحوال الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية.

٧٣- ولاحظت اللجنة ازدياد عدد الدول التي تَتَّخذ تدابير ملموسة لتخفيف الحطام الفضائي، ومنها تحسين تصميم مركبات الإطلاق والمركبات الفضائية، وإخراج السواتل من المدار، وتخميلها، وتمديد عمرها التشغيلي، والعمليات المرتبطة بانتهاء عمرها التشغيلي، واستحداث برامجيات ونماذج خاصة لتخفيف الحطام الفضائي.

٧٤- ولاحظت اللجنة أنَّ لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، التي شكل عملها الأولي الأساس الذي استندت إليه المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي أصدرتها اللجنة، استكملت مبادئها التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي تنص الآن على أنَّ عمر السواتل الموجودة في المدار بعد انتهاء البعثات لا ينبغي أن يتجاوز ٢٥ سنة، وتتضمن اشتراط الوصول إلى نسبة احتمال تبلغ ٩٠ في المائة فيما يخص التخلص بنجاح من السواتل، وتتناول التشكيلات الكبيرة.

٧٥- ولاحظت اللجنة أنَّ مسألة الحطام الفضائي وانتشاره وإزالته لا تزال تبعث على القلق لأن هذا الحطام يشكل عائقا أمام استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في المستقبل.

٧٦- ورأت بعض الوفود أنَّ مسألة الحطام الفضائي تتطلب تنفيذ تدابير تشمل الرصد الكافي للحطام الفضائي وكشفه وتخفيفه، من أجل حماية الممتلكات والأشخاص على سطح الأرض وضمان توفير البيانات من البعثات التشغيلية بشكل عادٍ.

٧٧- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي معالجة مسألة الحطام الفضائي على نحو لا يُلحِق ضرراً بتنمية القدرات الفضائية للبلدان النامية.

٧٨- ورأت بعض الوفود أنَّ من المهم عدم تحميل الجهات الفاعلة الجديدة في الفضاء عبئا بسبب الأنشطة التاريخية للجهات الفاعلة الراسخة وأنَّ مواجهة التحديات ذات الصلة التي يطرحها نشر التشكيلات الكبيرة والضخمة في الفضاء ينبغي أن يشكل أولوية ضمن عمل اللجنة.

٧٩- ورأت بعض الوفود أنَّ من الضروري تحميل الدول الأعضاء مسؤوليات متفاوتة عن إزالة الحطام الفضائي تبعاً للأنشطة الفضائية التي تنفِّذها كلٌّ منها.

٨٠- ورأت بعض الوفود أنَّ النُّهج المقترحة لتخفيف الحطام الفضائي لا ينبغي أن تستحدث حواجز لا مبرر لها بالنسبة للجهات الفاعلة الجديدة في ميدان الفضاء.

٨١- ورأت بعض الوفود أنَّ التكنولوجيات الجديدة الخاصة بالرصد والتعقب الفضائيين يمكنها أن تؤدي دورا هاما في كفالة الاستخدام المستدام للفضاء.

٨٢- ورئي أنَّ من المهم زيادة الوعي وحشد الدعم السياسي للثني عن الاضطلاع بأنشطة تؤدي إلى توليد الحطام الفضائي بطريقة غير خاضعة للمراقبة.

٨٣- ورئي أنَّه ينبغي تيسير الحصول على التكنولوجيا الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي وإزالته لأن وجود بيئة فضائية أنظف أمر سيعود بالنفع على الجميع.

٨٤- ورُئي أنَّ من الأهمية بمكان أن تكون هناك صكوك ملزمة قانوناً تقدم توضيحات بشأن مسؤولية البلدان فيما يخص ارتطام المركبات الفضائية والانفجارات والانفجارات الداخلية والحوادث التي تقع مع الحطام الفضائي الذي يحمل مصادر للقدرة النووية، وعودة المركبات التي تحمل على متنها مصادر للقدرة النووية إلى الغلاف الجوي.

٨٥- ورُئي أنَّ تسجيل الأجسام الفضائية وأجزائها، العاملة منها والمعطلة، أمر بالغ الأهمية لضمان سلامة البعثات في المدار والحصول على الخدمات الأساسية واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٥- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

٨٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدعم إدارة الكوارث بواسطة النُّظُم الفضائية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرات ١٤٤-١٦٨).

٨٧- ورحبت اللجنة بما نظمه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) من أنشطة، مما يدعم تنمية القدرة على استخدام جميع أنواع المعلومات الفضائية لدعم دورة إدارة الكوارث في جميع مراحلها. وتهدف هذه الأنشطة إلى زيادة فهم البلدان في إطار تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لإدارة الكوارث، المصممة حسب احتياجاتها المحددة وظروفها البيئية، وإلى زيادة تقبُّل البلدان لتلك الاستراتيجيات والتزامها بها. وفي هذا

الصدد، أحاطت اللجنة علماً بإنشاء بوابة الخدمات الاستشارية التقنية والمعارف التابعة لبرنامج "سبايدر" (www.un-spider.org)، وهي منصّة شبكية لدعم المعلومات والاتصالات والعمليات تساعد على تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات وتقديم الدعم الاستشاري التقني.

٨٨- ورأت بعض الوفود أنه من أجل تعزيز التأهب لمواجهة مخاطر الكوارث والتصدي للطوارئ على الصعيد الوطني، ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعزز أنشطة بناء القدرات المنظمة في إطار برنامج سبايدر من خلال توفير المزيد من البعثات الاستشارية التقنية والبرامج التدريبية، خاصة الموجهة منها للبلدان النامية.

٨٩- وأعربت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في كلمتها عن شكرها لحكومات ألمانيا والصين والنمسا لالتزامها بمساندة برنامج "سبايدر" ودعمها له منذ إنشائه، بما يشمل تنفيذ أنشطة خاصة به تنسقها مكاتبه الكائنة في بون بألمانيا وبيجين وفيينا.

٩٠- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ مكاتب الدعم الإقليمي التابعة لبرنامج سبايدر تسهم كثيراً في أنشطته في مجالات بناء القدرات وتدعيم المؤسسات وإدارة المعارف.

٩١- ولاحظت اللجنة أنَّ برنامج سبايدر سيعقد مؤتمره السنوي التاسع في بيجين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، باعتبار ذلك أحد التزامات مكتب شؤون الفضاء الخارجي بدعم تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠.

٩٢- ورأى أحد الوفود أنَّ تكنولوجيا السواتل المستخدمة لدعم إدارة الكوارث قد أحرزت تقدمت كبيرا. ورأى ذلك الوفد أنَّ الصور البصرية العالية الاستبانة تستخدم في تحليل انتشار الغبار الرقيق والغبار الأصفر والضباب الدخاني والدخان المنبعث من حرائق الغابات، وأنَّ إدخال تحسينات على القدرة على التصوير بالأشعة دون الحمراء يسمح بتحسين تحليل الجو بالانطلاق من السحاب نحو سطح الأرض، ومن ثمَّ وضع تنبؤات سريعة بشأن الأمطار الغزيرة المحددة الموقع، وأنه من خلال جمع البيانات المفصلة بهذه الطريقة، يمكن استخدام نمذجة المجالات الريحية الثلاثية الأبعاد لدعم كشف الإعصارات ورصدها. ولاحظت اللجنة أيضا الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء حاليا، بما في ذلك خدمة رسم خرائط الطوارئ التابعة للبرنامج الأوروبي لرصد الأرض (كوبرنيكوس)، ومشروع سنتينل آسيا وما يقوم به من تنسيق لطلبات رصد الطوارئ من خلال المركز الآسيوي للحد من الكوارث، والميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى، وهي جميعها تشكل إسهامات قيِّمة تشجع على استخدام الحلول الفضائية في دعم إدارة الكوارث.

٦- التطوُّرات الأخيرة في مجال النُّظم العالمية لسواتل الملاحة

٩٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرات ١٦٩-١٩٠).

٩٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة (اختصاراً "اللجنة الدولية") والتطوُّرات الأخيرة في مجال تكنولوجيات النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة والتطبيقات الجديدة لهذه النُّظُم.

٩٥- ولاحظت اللجنة الجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في مجال تعزيز استخدام النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة من خلال مبادراته في مجال بناء القدرات وتعميم المعلومات، خصوصاً في البلدان النامية، فضلا عن الدور الذي يضطلع به المكتب، باعتباره الأمانة التنفيذية للجنة الدولية، في تنسيق التخطيط لاجتماعات اللجنة الدولية ومنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها، بحيث تُعقد بالتوازي مع دورات اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

٩٦- ولاحظت اللجنة بوَّابة المعلومات الإلكترونية الشاملة المعدة لصالح اللجنة الدولية ومستعملي خدمات النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، التي يتعهدها المكتب، والتي لا تزال تؤدِّي دوراً فاعلاً في تيسير التعاون والتواصل فيما بين مقدِّمي ومستعملي خدمات النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة.

٩٧- ولاحظت اللجنة أنَّ جميع مقدِّمي الخدمات قد أقروا، من خلال اللجنة الدولية، المعلومات الواردة في المنشور المعنون "*The Interoperable Global Navigation Satellite Systems Space Service Volume*" (ST/SPACE/75)، ووافقوا على عدد من التوصيات المتعلقة بمواصلة تطوير ودعم وتوسيع مفهوم حيز الخدمات الفضائية للنظم العالمية المتعددة لسواتل الملاحة.

٩٨- ولاحظت اللجنة أنَّ الاجتماع الثالث عشر للجنة الدولية والاجتماع الحادي والعشرين لمنتدى مقدِّمي الخدمات، اللذين نظمهما مكتب الملاحة الساتلية الصيني نيابةً عن الحكومة الصينية، قد عقدا في شيان، الصين، من ٤ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وأنَّ الهند سوف تستضيف الاجتماع الرابع عشر للجنة الدولية وأنه سيعقد في بنغالور، الهند، من ٨ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٩٩- كما لاحظت اللجنة إبداء مكتب شؤون الفضاء الخارجي اهتمامه باستضافة اجتماع اللجنة الدولية الخامس عشر، الذي سيعقد عام ٢٠٢٠، وأنَّ الإمارات العربية المتحدة أبدت اهتمامها باستضافة الاجتماع السادس عشر عام ٢٠٢١.

١٠٠- وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه نظام "غاليليو" الأوروبي العالمي للملاحة الساتلية والنظام الإقليمي للتعزيز الفضائي التابع للخدمة الملاحية التكميلية الأوروبية الثابتة بالنسبة للأرض (إغنوس)، حيث أطلقت مؤسسة "آريان سبيس" أربعة سواتل غاليليو جديدة في المدار في عام ٢٠١٨، مما رفع عدد السواتل الموجودة في المدار ضمن إطار التشكيلة إلى ٢٦ ساتلاً. وسوف تتكوَّن التشكيلة الكاملة لنظام غاليليو مما مجموعه ٣٠ ساتلاً، ويتوقَّع أن تُنجز بحلول عام ٢٠٢٠ من أجل تحسين الخدمات المقدمة وتوفر فرصا جديدة لممارسة الأنشطة التجارية في إطار مجموعة واسعة من التطبيقات في العديد من قطاعات الاقتصاد على صعيد العالم.

٧- طقس الفضاء

١٠١- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بطقس الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرات ١٩١-٢٠٩).

١٠٢- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنَّ طقس الفضاء، الناجم عن التغيرات الشمسية، يمثل شاغلاً دوليًّا بسبب ما يمكن أن يشكله من خطر على النظم الفضائية، والرحلات البشرية إلى الفضاء،

والبنى التحتية الأرضية والفضائية التي تعتمد عليها المجتمعات بصورة متزايدة. ومن ثمَّ، يلزم معالجته من منظور عالمي، من خلال التعاون والتنسيق الدوليين، لكي يتسنى التنبؤ بأحداث طقس الفضاء التي يمكن أن تكون شديدة الوطأة، وتخفيف آثارها ضماناً لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٠٣- ولاحظت اللجنة أيضا وجود عدد من الأنشطة الوطنية والدولية المضطلع بها في مجالات البحث والتدريب والتعليم من أجل تحسين الفهم العلمي والتقني للتأثير السلبي لطقس الفضاء، ومن ثمَّ تدعيم القدرة على مقاومته على الصعيد العالمي.

١٠٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ فريق الخبراء المعني بطقس الفضاء التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية عقد اجتماعات على هامش الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في عام ٢٠١٩، وكذلك في فترة ما بين الدورتين.

١٠٥- وأفادت بعض الوفود بأنها تدعم إنشاء فريق تنسيق دولي مخصص يعنى بطقس الفضاء يمكنه تحسين التعاون والتنسيق الدوليين والمساهمة في تعزيز القدرة العالمية على الصمود أمام الآثار السلبية لطقس الفضاء.

١٠٦- ورئي أنَّه فيما يتعلق بأحد الأنشطة ذات الأولوية لفريق الخبراء المعني بطقس الفضاء، وهو تشكيل فريق تنسيق دولي معني بطقس الفضاء، بالتعاون الوثيق مع لجنة أبحاث الفضاء ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والشبكة الدولية للخدمات البيئية الفضائية، لن يتسنى وضع تفاصيل هيكل فريق التنسيق هذا وآلية عمله إلاَّ أثناء تنفيذ الكيانات المشاركة لمشاريع مشتركة محددة الطابع.

٨- الأجسام القريبة من الأرض

١٠٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرات ٢١٠-٢٢٨).

١٠٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير التقدُّم الذي أحرزته الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات (الشبكة الدولية) والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية (الفريق الاستشاري)، اللذان أُنشئا في عام ٢٠١٤ عملاً بالتوصيات المتعلقة باتخاذ تدابير دولية للتصدِّي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض، ولاحظت ما يبذلانه من جهود من أجل تداول المعلومات المتعلقة باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تشكل خطراً ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية وكذلك ما يبذل من جهود في التخطيط للتخفيف من أثر ارتطام محتمل لجسم قريب من الأرض بهدف ضمان إدراك جميع الأمم، لا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام جسم قريب من الأرض والتخفيف منه، للأخطار المحتملة.

١٠٩- وأحاطت اللجنة علما بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالمسائل القانونية التابع للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية، الذي أنشأه الفريق الاستشاري في عام ٢٠١٦ من أجل النظر في المسائل القانونية ذات الصلة بعمل الفريق الاستشاري في سياق

المعاهدات الدولية القائمة التي تحكم الأنشطة المُنفَّذة في الفضاء الخارجي، وبأن الفريق العامل المخصص قدَّم إلى الفريق الاستشاري في دورته الثانية عشرة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٩ تقريراً يتضمن تحليلاً وتقييماً أوليين للسياق القانوني الحالي وللمسائل القانونية ذات الصلة والمسائل المتعلقة بالدفاع الكوكبي.

١١٠- ولاحظت اللجنة أنَّ عدد الأطراف الموقعة على إعلان النوايا بشأن المشاركة في شبكة المعلومات والتحليل والإنذار يبلغ حاليا ١٥ طرفا، يمثلون مراصد ومؤسسات فضائية من الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين وكرواتيا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة، إضافة إلى مرصد هاوٍ في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ تشيكيا أصبحت العضو التاسع عشر في الفريق الاستشاري وأنَّ لجنة أبحاث الفضاء أصبحت المراقب الدائم السادس لديها.

١١١- ولاحظت اللجنة أنَّ المزيد من المعلومات عن اجتماعات الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري، التي يضطلع مكتب شؤون الفضاء الخارجي بدور الأمانة الدائمة لها، قد أتيحت على صفحات موقعيهما الشبكيين http://iawn.net وhttp://smpag.net، على التوالي.

١١٢- ولاحظت اللجنة التقدم المحرز والإنجازات البارزة على مستوى بعثات مراقبة الكويكبات. فقد وصلت بعثة هايابو سا ٢، التي أطلقتها الوكالة اليابانية لاستكشاف الغلاف الجوي من أجل جلب عيِّنات، إلى الكويكب المستهدف ريوغو "Ryugu" في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وعلى متنها الطوَّاف "MINERVA-II"، ليصبح بذلك أول طواف في العالم ينجح في استكشاف سطح كوكيب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، في حين أنَّ بعثة أوزيريس-ركس "OSIRIS-REx" لجلب العيِّنات التي أطلقتها الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء بالولايات المتحدة (ناسا)، وهي بعثة دولية تشارك فيها كل من فرنسا وكندا واليابان، وصلت إلى الكويكب المستهدف بِنُّو "Bennu" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

١١٣- وأشارت اللجنة إلى تخطيط الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري ومكتب شؤون الفضاء الخارجي للتعاون على تنظيم حلقة دراسية دولية بشأن موضوع الأجسام القريبة من الأرض، تُعقد في إيريتشه، إيطاليا، من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

١١٤- ولاحظت اللجنة أنَّ مؤتمر الدفاع الكوكبي الدولي للأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية عقد في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٩ في واشنطن العاصمة وأنَّ مؤتمر الدفاع الكوكبي الدولي السابع للأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية سوف يعقد في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢١ في مركز فيينا الدولي، فيينا.

١١٥- ولاحظت اللجنة أنَّ الاجتماع التاسع للجنة التوجيهية للشبكة الدولية سوف يعقد يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ على أن يعقبه الاجتماع الثالث عشر للفريق الاستشاري في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في مقر المرصد الأوروبي الجنوبي، الكائن في غارفينغ، ألمانيا.

٩- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

[يرد النص في الوثيقة A/AC.105/L.318/Add.6.]

١٠- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١١٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرات ٢٦٤-٢٧٣).

١١٧- وأيّدت اللجنة تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة) (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرة ٢٧٣، والمرفق الثاني).

١١٨- وأقرّت اللجنة بأنّ بعض الدول وإحدى المنظمات الحكومية الدولية تقوم حاليًّا بإعداد صكوك قانونية وتنظيمية رقابية بشأن أمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، أو تنظر في إعداد صكوك من هذا القبيل، آخذة بعين الاعتبار محتويات ومقتضيات المبادئ المتّصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١١٩- وشدّدت اللجنة على قيمة وأهمية تنفيذ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي أعدّته اللجنة الفرعية بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو إطار طوعي.

١٢٠- ورأت بعض الوفود أنّ من المهم مواصلة دراسة وتحليل وتقييم مختلف الجوانب والممارسات واللوائح التنظيمية الرقابية المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء، وأنّ تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للجنس البشري، لا مؤذية له. ورأت تلك الوفود أيضاً أنّ الدول مسؤولة عن تنظيم استخدام الطاقة النووية في الفضاء، وأنّ من واجبها احترام النظام القانوني الدولي ذي الصلة. وفي هذا الصدد، من المهم أن تواصل اللجنة الفرعية معالجة هذه المسألة، مع أخذ إطار الأمان بعين الاعتبار، من خلال تطبيق استراتيجيات ملائمة ووضع خطط طويلة الأمد وإنشاء أطر تنظيمية رقابية مناسبة ومحدّثة.

١٢١- ورأت بعض الوفود ضرورة مواصلة النظر في استخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية، وخصوصاً في المدار الثابت بالنسبة للأرض وفي المدار الأرضي المنخفض، من أجل معالجة مشكلة الاصطدامات المحتملة بين الأجسام الفضائية المزوّدة بمصادر قدرة نووية في المدار والحوادث أو حالات الطوارئ التي يمكن أن تنشأ عن عودة هذه الأجسام عَرَضاً إلى الغلاف الجوي للأرض وكذلك أثر تلك العودة على سطح الأرض، وعلى حياة الناس وصحتهم وعلى النظام الإيكولوجي.

١١- الفضاء والصحة العالمية

١٢٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالفضاء والصحة العالمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرات ٢٧٤-٢٨٤).

١٢٣- وأقرّت اللجنة ما صدر من توصيات وقرارات بشأن هذا البند عن اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية، الذي انعقد برئاسة أنطوان غايسبولر (سويسرا)، بما في ذلك خطة عمل الفريق العامل المتعددة السنوات (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرة ٢٨٤ والمرفق الثالث).

١٢٤- ولاحظت اللجنة المجموعة الواسعة من الأنشطة ذات الصلة بالفضاء والصحة العالمية، وشددت على قيمة وأهمية البحوث والبيانات والمعلومات الفضائية في دعم صنع القرار وتحسين تدابير الإنذار المبكر في مجالي الصحة العمومية والصحة العالمية.

١٢٥- ورُئي أنَّ عمليات الرصد الساتلية يمكن أن تحسن فهم انبعاثات جسيمات الغلاف الجوي (بما في ذلك غبار الصحراء والجسيمات من الفئة 2.5) والاتجاهات ذات الصلة وتأثيرها على الصحة العالمية ومن ثمَّ المساهمة في رصد نوعية الهواء على الصعيد العالمي، وأنَّ من الضروري مواصلة استخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض الصحة العالمية.

١٢- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتَّصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٢٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرات ٢٨٥-٢٩٤).

١٢٧- ورأت بعض الوفود أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود معرَّض لخطر التشبع، ممَّا يهدِّد استدامة الأنشطة الفضائية في تلك البيئة؛ وأنَّ استخدامه ينبغي أنْ يُرشَّد؛ وأنَّه ينبغي توخِّي الإنصاف في إتاحته لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية وللموقع الجغرافي لبعض البلدان. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ من المهم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقاً للقانون الدولي، وللإطار القانوني الذي حددته الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات.

١٢٨- ورأت بعض الوفود أنَّ المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، باعتباره مورداً طبيعيًّا محدوداً معرَّضاً بوضوح لخطر التشبُّع، يجب أن يستخدم استخداماً رشيداً وناجعاً واقتصاديًّا ومنصفاً. واعتُبر هذا المبدأ أساسيًّا لضمان مصالح البلدان النامية والبلدان التي لديها موقع جغرافي معيَّن، حسبما تنص عليه الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغته التي عدَّلها مؤتمر المندوبين المفوَّضين المعقود في مينيابوليس بالولايات المتحدة في عام ١٩٩٨.

١٣- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٢٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقَّت لدورتها السابعة والخمسين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرات ٢٩٥-٢٩٨).

١٣٠- وأقرَّت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية من توصيات وقرارات بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1202، الفقرات ٢٩٦-٢٩٨).

١٣١- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية في البنود التالية في دورتها السابعة والخمسين:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- انتخاب الرئيس.

٣- كلمة الرئيس.

٤- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدَّمة عن الأنشطة الوطنية.

٥- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٦- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

٧- المسائل المتَّصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

٨- الحطام الفضائي.

٩- دعم إدارة الكوارث القائمة على النظم الفضائية.

١٠- التطورات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة.

١١- طقس الفضاء.

١٢- الأجسام القريبة من الأرض.

١٣- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٤- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

١٥- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

(العمل المقرَّر لعام ٢٠٢٠ حسبما هو مبيَّن في خطة عمل الفريق العامل المتعدِّدة السنوات (الوثيقة A/AC.105/1138، المرفق الثاني، الفقرة ٩))

١٦- الفضاء والصحة العالمية.

(العمل المقرَّر لعام ٢٠٢٠ حسبما هو مبيَّن في خطة عمل الفريق العامل المتعدِّدة السنوات (انظر المرفق الثالث، الفقرة ٥ والتذييل ١ من هذا التقرير))

١٧- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

(موضوع/بند منفرد للمناقشة)

١٨- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٩- التقرير المقدَّم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٣٢- واتفقت اللجنة على أن ينظم مكتب شؤون الفضاء الخارجي، عملا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في عام ٢٠٠٧ (الوثيقة A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة ٢٤)، الندوة التي ستعقد في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، في عام ٢٠٢٠، بشأن موضوع "إتاحة سُبل الوصول إلى الفضاء للجميع".

كاف- خطة "الفضاء ٢٠٣٠"

١٣٣- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "خطة 'الفضاء ٢٠٣٠'"، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، باعتباره بندا جديدا في جدول الأعمال في إطار خطة العمل المتعدِّدة السنوات، على أن يبقى مدرجا في جدول أعمال اللجنة حتى دورتها الثالثة والستين، في عام ٢٠٢٠.

١٣٤- ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة، أنشئ الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" في إطار هذا البند من جدول الأعمال من أجل مواصلة وضع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، استنادا إلى الولايات المستمدة من قرار الجمعية العامة ٦/٧٣.

١٣٥- وتكلَّم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل والصين وفرنسا وكولومبيا والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند. كما تكلَّم في إطار هذا البند ممثِّل مصر نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين وممثلة كوستاريكا نيابة عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا والمكسيك.

١٣٦- وعرضت على اللجنة ورقة عمل مقدَّمة من مكتب الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" (A/AC.105/L.317) تتضمن صيغة مدمجة من المسودة الأولى لخطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، من أجل إجراء المزيد من المفاوضات بشأنها خلال اجتماعات الفريق العامل في الدورة الثانية والستين للجنة.

١٣٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير العمل الذي يضطلع به مكتب الفريق العامل، بمساعدة من الأمانة، في إعداد المسودة الأولى المشار إليها أعلاه لخطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها والتي وفرت أساسا جيدا لإجراء مزيد من المفاوضات واستندت إلى المداولات التي جرت في اجتماعات الفريق العامل التي عقدت حتى الآن، فضلا عن الإسهامات الكتابية المقدَّمة من العديد من الدول الأعضاء في اللجنة.

١٣٨- ولاحظت اللجنة أنَّ خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها تشكل مجهودا جماعيا من جانب الدول الأعضاء في اللجنة من أجل إعداد وثيقة شاملة واستشرافية رفيعة المستوى تبرز دور الفضاء

والفوائد المجتمعية الواسعة النطاق التي يجلبها. وينبغي أن تكون هذه الخطة وخطة تنفيذها بمثابة أداة ملهمة للمجتمع الدولي الأوسع نطاقا، من خلال الترويج لاستخدام تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته والبيانات المستمدة من الفضاء من أجل تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والازدهار.

١٣٩- ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها تهدفان إلى إذكاء الوعي باستخدام الأدوات الفضائية والترويج لهذا الاستخدام وتعزيزه في تحقيق خطط التنمية العالمية، لا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها وغاياتها، وكذلك إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، ٢٠١٥-٢٠٣٠، والالتزامات التي قدمتها الدول الأطراف في اتفاق باريس بشأن تغيُّر المناخ.

١٤٠- ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها تمثلان فرصة فريدة لإبراز الأهمية المستمرة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي ولتعزيز هذه الهيئات، بوصفها منابر فريدة للتعاون الدولي في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي بما يخدم منفعة ومصلحة البشرية جمعاء.

١٤١- ولاحظت اللجنة أنَّ خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها ينبغي أن تتضمن أهدافا مختصرة وموجهة نحو المستقبل وذات طابع عام، تكملها خطة تنفيذ تتضمن تدابير عملية ونواتج ملموسة، بالاستناد إلى الأولويات المواضيعية السبع التي وضعتها اللجنة في سياق اليونيسبيس+٥٠ الذي يمثل نهجا شاملا في معالجة المجالات الرئيسية وأساسا جيدا لتحديد الأهداف الأساسية للأعمال المقبلة للجنة ولجنتيها الفرعيتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١٤٢- وأشارت اللجنة كذلك إلى أنَّ الدول الأعضاء في اللجنة، من خلال وضع وتطبيق خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، تعبر عن الأهمية التي توليها للشراكات العالمية وتعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة وكيانات القطاع الخاص.

١٤٣- ولاحظت اللجنة أنَّ خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها تمثلان فرصة هامة لإظهار التزام اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بمعالجة التغيرات في تنفيذ أنشطة الفضاء الخارجي التي نتجت عن تنوع تلك الأنشطة والعدد المتزايد من المشاركين، سواء كانوا أجهزة حكومية أو كيانات غير حكومية، بما في ذلك القطاع الصناعي والقطاع الخاص، وكذلك بمواصلة الاستجابة، حسب الاقتضاء، لهذه التغييرات ومعالجة القضايا الجديدة والناشئة.

١٤٤- ولاحظت اللجنة أنَّ خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها ينبغي أن تؤكدا على ضرورة أن يظل الفضاء الخارجي بيئة تشغيلية مستقرة وآمنة صالحة للاستخدام من جانب الأجيال الحالية والمقبلة وإتاحة الاضطلاع بالأنشطة الفضائية، بما يتفق مع القانون الدولي، من خلال تعزيز إطار للحوكمة يشجع الأمان والمشاركة والابتكار وضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٤٥- ورأت بعض الوفود أنَّ خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها ينبغي أن تكفلا الوضوح بشأن المفاهيم في ظل عدم وجود تعريف يحظى بالقبول العام. وكمثال على ذلك، فالمقصود

بمفهوم "الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي" هو القواعد واللوائح التنظيمية المنبثقة من العمليات المتعددة الأطراف المنجزة تحت رعاية الأمم المتحدة، وليس أنه نتيجة لأي عمل انفرادي من جانب دولة ما، وأنه يستند إلى القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، فضلا عن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والمساهمات المقدمة من اللجنة من أجل تحقيق هذه الغاية.

١٤٦- ورأت بعض الوفود أنَّ خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها ينبغي أن تجسدا التصميم على معالجة أوجه عدم المساواة بين البلدان وتهيئة شروط التنمية المستدامة والشاملة للأنشطة الفضائية بما يدعم التنمية المستدامة. ولدى القيام بذلك، ينبغي لخطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها أيضا أن تحددا الخطوات الملموسة والتدابير الرامية إلى معالجة الفجوة الموجودة بين البلدان التي طورت قدرات وتكنولوجيات متصلة بالفضاء والبلدان التي لا تملك إمكانيات الحصول على تلك القدرات والتكنولوجيات أو تملك قدراً محدوداً منها.

١٤٧- ورأت بعض الوفود أنَّ خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها ينبغي أن تنفذا على نحو يتسق مع حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي المنطبق وينبغي في الوقت نفسه أن تحثا الدول بقوة على الامتناع عن وضع واعتماد وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب يمكن أن تعرقل الأنشطة الفضائية والتنفيذ الكامل لخطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، وبخاصة في البلدان النامية. ورأت تلك الوفود أنَّ من اللازم تنشيط الشراكة العالمية لكفالة تطبيق خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، وأنَّ خطة "الفضاء ٢٠٣٠" ينبغي أن تسلمِّ بضرورة تعبئة الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بشروط مؤاتية، وعلى أساس غير تمييزي.

١٤٨- ورأى أحد الوفود أنَّ استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض يكتسي بدوره أهمية بالغة في الجهود المبذولة لتعزيز مساهمة الفضاء في التنمية المستدامة. ورأى ذلك الوفد أنَّ خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها ينبغي أن تحدد السبل الهادفة إلى ضمان الوصول على نحو منصف إلى المدار لجميع الدول، بما في ذلك من خلال تنشيط الشراكات مع المنظمات الدولية الأخرى، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معينة.

١٤٩- ورأى أحد الوفود أنَّ التركيز الرئيسي، لدى وضع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، ينبغي أن ينصب باستمرار على الكيفية التي يمكن بها للأنشطة المضطلع بها في الفضاء أن تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ورأى ذلك الوفد أنَّ خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها لا ينبغي أن تستخدم من أجل تعريف المصطلحات أو النظر في بنود تجري مناقشتها ارتباطا بالمبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي.

١٥٠- ولاحظت اللجنة أنه، في إطار المساهمة في المناقشات بشأن خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، سينصب التركيز، خلال الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا التي ستعقد في غراتس، النمسا، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، على مواضيع علوم وتكنولوجيا الفضاء، فضلا عن قانون الفضاء والسياسة الفضائية.

١٥١- ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ التركيز سينصب، خلال المنتدى المشترك بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن الفضاء العالمي، الذي سيعقد في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، على "إتاحة سبل الوصول إلى الفضاء للجميع" وأنَّ هذا المنتدى سيهدف إلى كفالة استمرار الحوار داخل المجتمع العالمي بشأن هذه المسألة والإسهام في المناقشات بشأن خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها والتوعية بخطة الفضاء.

١٥٢- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، قامت اللجنة، في جلستها الـ٧٥٥، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، بعقد فريقها العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" الذي يترأسه أعضاء المكتب، الذي يتألف من الرئيس، عوني محمد خصاونة (الأردن)، ونائبي الرئيس، ماريا أسونتا أتشيلي ساباتيني (إيطاليا) ودوميترو-دورين برونواريو (رومانيا)، وتساعده الأمانة.

١٥٣- وعقد الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" ثلاثة اجتماعات وكذلك مشاورات غير رسمية من أجل المضي قدما في العمل في خطة "الفضاء ٢٠٣٠"وخطة تنفيذها. وأقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، تقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.